mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير آيات الحج }}911{{ معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان كتاب الله جل وعلا هو عمدة هذه الامة ومعولها - 00:00:00

مصدرها الاول وكلام ربها من قرأه فكأنما يخاطب الرحمن وقد جاء الحث على قراءته وتدبره وترتيله ومدارسته. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأه على اصحابه على الوجه المأمور به - 00:00:18

وكان يدارسه جبريل في كل ليلة من ليالي رمضان وفي الليلة وفي السنة التي قبض فيها عليه الصلاة والسلام عرضه عليه مرتين هذا القرآن الذي تكفل الله بحفظه ورتب الاجور العظيمة على قراءته - 00:00:38

والعناية به هذا الكتاب الذي تكفل الله بحفظه من وجوه عديدة تكفل الله بحفظ لفظه وتكفل الله برسمه كفر الله باحكامه وتكفل الله ببيانه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:01:00

ثم على السنة من ورثه عليه الصلاة والسلام من العلم النافع من مظاهر حفظ الله جل وعلا لهذا الكتاب ان تجد العناية الفائقة بهذا الكتاب العظيم مما لا تجد نظيره في الكتب الاخرى - 00:01:20

السماوية وغير السماوية فلو استعرضنا الفهارس وتراجم اهل العلم فوجدنا ان الكتابات حول هذا الكتاب لا يحشرها ولا يمكن الاحاطة بها ويكفينا ان نعرف ان ما كتب على تفسير البيظاوي من الحواشي يزيد على المئة - 00:01:40

فقط فكيف مما كتبه سلف هذه الامة من التفسير الاثري الذي يذكر في تراجم اهل العلم مما لم يصل الينا اكثره من التفاسير المطولة التي تشرح كتاب الله بمئات الالوف من الاحاديث والاثار - 00:02:03

ثم بعد ذلك التفاسير المتنوعة المختلفة المشارب فمن التفسير بالمأثور الى التفسير بالمعقول الى التفسير اللفظي والتحليل الى التفسير الذي يغلب عليه الجانب الاثري للتفسير الذي يغلب عليه جانب نحو التفسير الذي يغلب عليه جانب البلاغي - 00:02:22

الى التفسير الذي يغلب عليه الجانب الفقهي والكلام وغير ذلك انواع وفنون كتبت ودونت في التفاسير الكبار والمتوسطة والصغار خدمة لهذا الكتاب العظيم التفاسير منها ما يتناول القرآن من اوله الى اخره - 00:02:46

على ترتيبه ومنها ما يتناول القرآن حسب موضوعاته ويسميه اهل العلم التفسير الموضوعي التفسير الذي يتناول القرآن بالترتيب من اوله الى اخره من الفاتحة الى الناس هذا اه لا شك ان فيه كثرة عند اهل العلم - 00:03:05

كثرة متكاثرة ومتنوعة على حسب ما اشرنا انفا التفسير الموضوعي هو ايضا مطروق لكنه ليس بالمستوى الذي كتب فيه التفسير المرتب التحليلي نسميها العلم تحليلي التفسير الموضوعي يمشي على الموضوعات - 00:03:27

يمشي على الموضوعات فمثلا ايات التوحيد ايات الايمان ايات الصلاة ايات الزكاة ايات الصوم ايات الحج وهكذا حياة الامانة ايات التقوى ايات الاخبات ايات كذا الى اخره يمشي على القرآن من اوله الى اخره فيجمع الايات التي تتحدث عن هذا الموضوع - 00:03:51

فيفسرها تفسيرا تحليليا في بداية الامر يشترك فيه مع التفسير الذي يسار فيه على ترتيب القرآن وينفرد عنه ايضا بالتفسير الاجمالي الذي يستنبط منه فوائد هذا الموضوع في نهايته هذا اللون من - 00:04:20

الوان التفسير الذي هو التفسير الموضوعي اقرب ما يكون الى موضوعنا في تفسير ايات الحج تفسير اية الحج لون او فرع من فروع التفسير الموضوعي فاذا كان المعول على القرآن - 00:04:44

مدعومة بالسنة والاثار مما يجمع الايات موضوع واحد فانه حينئذ يسمى تفسير موضوعي. وكتب كثيرا ايات الايمان في القرآن اليوم الاخر في القرآن. التقوى في القرآن الصبر في اية القرآن الدعاء في القرآن - 00:05:00

هذه تفاسير موضوعية ومنها هذا الذين تحدثوا فيه تفسير ايات الحج وهذا النوع من التفسير ينفع المفسر اولا وينفع طالب العلم القارئ نفعل كبيرا باعتبار انه يلم بجميع اطراف الموضوع - 00:05:19

قد تقرأ اية في سورة الفاتحة مثلا او البقرة في اولها وتحتاج الى ما يضم اليها من السور المتأخرة. فاذا قرأت في اوائل البقرة اية ومما يبين معناها ويوضح معناها اية في سورة الحج مثلا - 00:05:41

هذا اذا كان المفسر كابن كثير رحمه الله وايضا اه الشنقيطي مما يجمع الايات المتشابهة في موضع واحد تستفيد ان يؤتي طالب العلم لكنهم يذكرونها ذكر ما يفسرونها ويشرحونها ويوضحون ما جاء فيها مثل الاية التي هي الاصل في الباب - 00:06:04

ولا يقوم بهذا الا التفسير الموضوعي التفسير الموضوعي ينفع طالب العلم باعتبار انه يعطيه الصورة الكاملة عن الموضوع من خلال الايات المتفرقة في كتاب الله عز ولو كان البدء لكن المناسبة لايات الحج الموسم - 00:06:25

الموسم قريب وقادم فاختار الشيخ حفظه الله هذا الموضوع ليكون الحديث عنه والا فالاصل ان يبدأ بها على الترتيب ايات العقائد ايات التوحيد ايات الايمان ايات التوكل ايات الخشية ايات الانابة ايات الصلاة ايات الزكاة الى اخره - 00:06:45

وهكذا ينشأ على القرآن كله بهذه الطريقة. بطريقة نافعة مثل ما ذكرنا ان الطالب يخرج بتصور تام عن الموضوع من خلال القرآن الكريم الامانة في القرآن الكريم من يستغني عنها - 00:07:05

وبعد ذلك يأتي بما يؤيد هذه الايات وبما يبين ما يبين ويشرح هذه الايات من مشكاة النبوة من كلامه عليه الصلاة والسلام ابن القيم في مدارج السالكين اه يستوعب الايات التي تبحث في المنازل التي تحدث عنها - 00:07:22

اه منزلة التوبة مثلا ذكر الايات المتعلقة بالتوبة وذكر الاحاديث وذكر اقوال اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم هذا موضوعي منزلة التوبة يصلح ان يكون موظوع مستقل يستخرج من مدارج السالكين - 00:07:42

وكذلك المنازل الاخرى على كل حال هذا اللون وهذا النوع فائدته واضحة وجلية وعلى طالب العلم به وعلى العلماء ان ينبروا له يبسط الكلام فيه كالتفسير المرتب هناك تفسير يعني من - 00:08:01

من عناية الله جل وعلا بكتابه طرق من جميع الابواب طرق شرح القرآن وتفسير القرآن من جميع الابواب حتى وصلت المسألة الى حد الترف وكتب في تفاسير يظن المفسر ان الناس بحاجتها - 00:08:24

والواقع انهم ليسوا بحاجة واودعت بعض التفاسير ما ينبوا عنه كلام الله جل وعلا وفسر القرآن بالحروف المهملة ان تقرأ تفسير من اوله الى اخره ما تجد ولا نقطة تفسير بالحروف المهملة - 00:08:47

لكن هل مثل هذا الصنيع يخدم القرآن ويخدم العلم او يخدم طلاب العلم هذا هو مجرد ترف يعني اذا قبل من الحريري في مقاماته مقامه مثلا بحرف الشين حرف السين حرف كذا - 00:09:07

يقبل لان المسألة مسألة فضول من اصلها الا ان الحاجة داعية اليها من حيث الاحاطة بمفردات غريب اللغة حاجة داعية الى المقامات لكن ليست الحاجة اليها مثل الحاجة الى كلام الله جل وعلا - 00:09:25

الترف العلمي الموجود آآ وصل ببعضهم الى ان يفسر القرآن بالحروف المهملة ولا شك ان مثل هذا لا يحتاج اليه طلاب العلم واقحم بعض المفسرين في التفسير ما ليس منهم - 00:09:40

وما لا يليق بكلام الله جل وعلا ان يبين به ويوضح به وعلى كل حال هي جهود حتى وصل الامر ببعضهم الى ان فسر القرآن على غير ترتيبه وصله على ترتيب النزول - 00:09:56

بادئا بسورة اقرأ قبل الفاتحة وقبل البقرة وقبل ورتبه على حسب النزول يعني ما الفائدة من تغيير الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة

رضوان الله عليهم واودعه عثمان رضي الله عنه بين الدفتين - 00:10:12
واتفقوا عليه وصدروا عنه الى ان يغير الترتيب من اجل الترتيب الزمني التاريخي لنزول الايات والسور يعني هل نحتاج الى مثل هذا الترتيب لنعرف الناسخ من المنسوخ وهل توقف معرفة الناسخ والمنسوخ على مثل هذا الترتيب - 00:10:30
العلماء يعرفون الناس منسوب بدون هذا الترتيب وهذي مخالفة ما اجمع عليه الصحابة افعلها لا شك انه مخطئ ولا وجه لفعله البتة ومع ذلك يوجد في في المكتبات تفسيران على هذه الكيفية - 00:10:53
تفسير الحديث والتفسير البياني للقرآن موجودة المقصود ان مثلها الاخلال بترتيب القرآن الذي اجمع عليه الصحابة لا شك انه خطأ خطأ من مخالفته الاجماع ولا شك ان هذا يقصد منه صاحبه انه نوع من التجديد - 00:11:16
ان كان هذا هو الهدف هو المقصد وهذه لا شك ان هذه حقيقة مرة لا يغير ترتيب كلام الله جل وعلا من اجل هذه الحقيقة وان كان القصد من ذلك معرفة المتقدم من المتأخر - 00:11:38
ليعرف الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ معروف عند اهل العلم. ولا يحتاج الى مثل هذا والفت فيه المؤلفات الخاصة تفسير ايات الحج لا شك انها تحتاج الى وقت طويل وكل اية منها تحتاج الى - 00:11:55
اكثر من درس لان هذه الايات بالامكان ان يؤلف فيها منسك متكامل منسك متكامل اكثر من مجند لان الايات اشتملت على كثير من احكام المناسك مع ما يبينها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:17
فنأخذ ما نأخذه من هذه الايات ولو قدر اننا نستطيع اكمال ايتين فقط يكون انجاز لان المسألة تحتاج الى دروس متتابعة من اول هذه الايات يعني اذا اذا احنا نسير على تفسير هذه الايات - 00:12:47
بالدلالة الاصلية الدلالة الاصلية يعني فيها دليل واضح على منسك مناسك الحج على مسألة من مسائل الحج لا بالدلالة التبعية والا فهذا يلزمنا ان نبدأ بالبسملة يعني لو جرينا على الدلالة التبعية - 00:13:10
ودلالات النصوص لا شك انها تنقسم الى اصلية يعني مقصود الاستدلال بها لهذه المسألة ودلالات تبعية ليست مقصودة لهذه المسألة بالاصالة لكن يستنبط منها ما يستنبط مما يدل على المسألة - 00:13:34
فلو وسعنا الدائرة لنأخذ الدلالات التبعية ما انتهينا ابد نحتاج الى تفسير كامل نحتاج الى تفسير كامل يعني لو مثلا من قوله عليه الصلاة والسلام يا عائشة افعلي ما يفعل الحاج - 00:13:51
غير ان لا تطوفي بالليل كنا في في الحديث دلالة على ان الحائض تقرأ القرآن هل هذه دلالة اصلية وتبعية بلا شك لا تخطر على السامع من اول واحد لكن بعمومها قد يستدل من يستدل بها - 00:14:07
لكن هل نقول افعلي ما يفعل الحاج؟ هل نستطيع ان نقول ان الحاج ينام؟ فيسن للحاج النوم من هذا الحديث حاج يأكل فيسنن لحاج من يأكل من هذا الحديث دلالات بعيدة كل البعد - 00:14:29
ولد كثير من اهل العلم يرى عدم الاستدلال بالدلالات التبعية والاقتصار على الدلالات الاصلية فمثل هذا لا نحتاجه لبعده واذا استعملنا الايات بهذه الطريقة معنى ما ننتهي ونحتاج في ايات الحج الى ان نستعرض القرآن كله - 00:14:45
لكننا نقتصر على الدلالات الاصلية في هذه الايات اول الايات المتعلقة بالحج قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ويجعل البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:15:05
اذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم يعني دلالته على ما نحن فيه النبي عليه الصلاة والسلام صلى الركعتين ركعتي الطواف خلف المقام وتلا الاية ولقد يقول قائل جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ما علاقتهم بالحج - 00:15:24
دلالة الاصلية من مقام ابراهيم المصلى الصلاة عامة في الحج وغيره نقول لما تلا النبي عليه الصلاة والسلام هذه الاية حينما صلى ركعتي الطواف خلف المقام قلنا دلالتها على مراد اصلية - 00:15:47
فتلاها النبي عليه الصلاة والسلام ودونت في المناسك ودونت في كتب السنة في كتب المناسك وترجم بها الامام البخاري على ما يريد من من ركعتي الطواف يقول الطبري واذ جعلنا - 00:16:06

عطف على قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقوله واذ ابتلى ابراهيم واذ ابتلى ابراهيم معطوف على قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي واذكروا اذ ابتلى ابراهيم ربه واذ جعلنا البيت مسافا - 00:16:23

يعني هذه الجمل متعاطفة كلها مصدرة اذكروا صراحة في الموضع الاول مقدرة في المواضع التالية والبيت الذي جعله الله مثابة للناس والبيت الحرام واما المثابة فان اهل العربية مختلفون في معناها - 00:16:44

والسبب الذي من اجله انست البيت مذكر فكيف يقال البيت مثابة البيت مساء البيت مذكر فكيف يجعل او يوصف بانه مثابة التأنيث يقول الطبري واما المثابة فان اهل العربية مختلفون في معناها - 00:17:07

والسبب الذي من اجله انثت فقال بعض نحو نحوي البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة لمن يكثر ذلك ونسابا. يعني تكون للمبالغة التاء حينئذ للمبالغة - 00:17:31

هذا كلام بعض نحوي البصرة وقال بعض نحوي الكوفة بل المثاب والمثابة واحد المثاب والمثابة واحد. نظيره المقام والمقامة المقام والمقامة الان عندنا المقام المقام من مقام الذي احلنا دار - 00:17:55

الايش المقامة هل هذا المذكر مع المؤنث من باب واحد لانه يقول نظيره المقام والمقامة فاما ان نقول مقام ابراهيم ليكون الباب واحدا او نقول مقامه ليكون الباب واحدا ما ان نقول في الاية مقام وفي الاية الاخرى مقامة - 00:18:23

يكون باب واحد ولا لا نعم واحد آآ نكمل الكلام ليتبين يقول والمقام ذكر على قوله قول القائل من بعض نحوي الكوفة ذكر على قوله لانه يريد الموضع الذي يقام فيه - 00:18:50

وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة لانه اريد بها البقعة اذا مررت ببلد مثلا اي بلد من البلدان فاما ان تذكره او تؤنسه تذكره وتؤنسه اذكره على ارادة الموضع والمكان - 00:19:14

وتؤنسه لك ان تؤنسه على ارادة البقعة ولذا يقول اهل العلم اذا جهلت الجنازة ما يدرى ذكر ولا انثى فماذا تفعل في الظمائر يقول اللهم اغفر له وارحمه او اغفر لها وارحمها - 00:19:35

نعم ان شئت ذكرت وان شئت انست. ان شئت تذكرت على ارادة الميت وان شئت ان على ارادة الجنازة فما ينتابه مثل هذا يجوز تذكيره وتأنيثه يجوز تذكيره وتأنيثه وانكر هؤلاء - 00:19:53

يعني بعض نحوي الكوفة ان تكون المثابة كالسيارة والنسابة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداعية الاصل داعي واذا اظيفت اليها دل على المبالغة والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع - 00:20:11

اذا رجعوا ان ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا فهم يتوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا فمعنى قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا ساب القوم الى الموضع اذا رجعوا - 00:20:37

واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا للناس يأتونه يقول الفقهاء في اللبن المحرم الذي ينشر الحرمة في الرضاع هو ما ثاب عن حمل عن حمل يعني رجع او اجتمع - 00:20:56

او تكون لان المثابة هنا المرجع لان البيت مثابة اي مرجعا للناس يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا فلا يقضون منه وطرا وامنا قال ابو جعفر الامن مصدر من قول القائل - 00:21:17

امن يأمن امنا وانما سماه الله امنا لانه كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به معاذا لمن استعاذ به هكذا يقول الطبري فاما ان يكونوا يستعيذون به دون الله عز وجل باعتبارهم - 00:21:40

المشركين لو ان مرادهم مراده منهم انهم يلجأون اليه اذا خافوا فيأمنون. اذا خافوا فيأمنون فالذي يستعيذ بالبيت كانت استعاذته بالحجارة المنصوبة فهذا وان كانت استعاذته بالله جل وعلا ولجأ الى بيته الذي جعله حرما امنا - 00:22:01

نعم ولا اشكال بلا اشكال. فالعرب في الجاهلية يجعلون البيت معاذا لمن استعاذ به ولذا لما اهدر النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل وجود متعلقا باستار الكعبة متعلقا باستار الكعبة لكن هل يعاد مثل هذا - 00:22:32

فقتل وترون كثير من الناس يتعلقون باستار الكعبة يتعلقون باستار الكعبة وبعض اهل العلم يجيز مثل هذا باعتبار ان النبي عليه

الصلاة والسلام ما انكر صنيع من تعلق باسنان الكعبة - 00:22:53
وهذا من الدلالة التبعية والاصلية من الدلالة التبعية بمعنى ان الخبر ما سيق للاستدلال به على جواز التعلق باستار الكعبة انما سيق لبيان قتل مثل هذا المجرم الذي يقتل في الحل والحرم - 00:23:13
فمن يستدل بالدلالة التبعية يقول النبي عليه الصلاة والسلام رآه متعلق باستار الكعبة فلم ينكر صنيعه ولا بين وهذا موضع بيان والذي هذا الذي استدل بالدلالة التابعية والذي يستدل بالدلالة الاصلية - 00:23:35
نعم معرفة الدلالتين تحل اشكالات كثيرة مما يواجه طالب العلم من مثل هذه النصوص الذين لا يستدلون بالدلالة يقولون المقصد من سياق الخبر قتل هذا الفاسق ولو تعلق باصدار الكعبة - 00:23:52
والذين يقولون لا يستدل بالخبر بجميع ما يدل عليه نستدل به على القتل وعلى جواز التعلق والمسألة كما سمعتم مرارا مختلف فيها. مختلف فيها ورجح الشاطبي انه لا يستدل بها مطلقا - 00:24:11
وكلامه فيه نظر وان كان القول الثاني ايضا له من ينصره وله ادلة يستدل بها مطلقا ولا تهدر مطلقا في فرق بين كلام المخلوق الذي اذا تكلم بشيء يغفل عن ما هو عما سوى ما هو بصدده - 00:24:29
المخلوق يغفل لكن الخالق جل وعلا ولذلك تجدون اهل العلم يستنبطون من الجملة الواحدة احكام كثيرة بعضها واضح من سياق الكلام واضح لكل احد وبعضها يخفى على بعض على بعض الناس ويبذل الكثير وبعضها - 00:24:49
يفهمه بعض الناس ويخفى على الكذب فالدلالة دلالة الخبر على التعلق باستار الكعبة لا شك انها تبعية وليست اصيلة والخبر ان ما سيق اصالة لبيان القصة التي قتل فيها ومتعلق باستار الكعبة - 00:25:10
وتبقى الدلالة التبعية البعيدة عن المراد في سياق الخبر حسب ما يوافقها وما يعارضها من نصوص اخرى فان كانت معارضة بنصوص اخرى الغيت ولعل هذا هو مراد من الغى الدلالة التبعية مطلقا - 00:25:27
حينما تعارظ واذا لم تعارظ وانما وفقت بادلة اخرى فان فانا حينئذ تكون معتبرة ولعل هذا هو مراد القائلين بان الدلالة التبعية معتبرة ويستدل بها كالاصل وهنا معارضة ولا موافقة - 00:25:47
تعلق باستار الكعبة معارضة لان هذا التعلق ما الذي ما يراد به؟ يراد به التبرك يراد به التبرك التبرك ممنوع التبرك ممنوع خاص بمن جعل الله فيه البركة وهو النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:13
لا يتبرك بمخلوق وكان الرجل منهم يعني اهل الجاهلية لو لقي به قاتل ابيه او اخيه لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه. كما قال جل ثناؤه او لم يروا انا جعلنا حرما امنا - 00:26:35
ويتخطف الناس من حولهم ولم يروا ان جعلنا حرما امنوا يتخطفوا الناس من حولهم. ولذا يختلف اهل العلم في اقامة الحدود في مكة في حدود الحرم والمسألة مبسوطة في مواضع متعددة - 00:26:56
ثم قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اخذوا من مقام ابراهيم مصلى يقول ابن الجوزي في مقام ابراهيم ثلاثة اقوال في مقام ابراهيم ثلاثة اقوال احدها انه حرم كله قاله ابن عباس - 00:27:16
قال ابن عباس والثاني المراد بالمقام عرفة والمزدلفة والجمار قاله عطاء وعن مجاهد كالقولين وقد روي عن ابن عباس وعطاء مجاهد قالوا الحج كله مقام ابراهيم والثالث الحجر يعني الذي قام عليه ابراهيم حينما ارتفع البنيان - 00:27:34
وفيه اثر موضع القدمين الحجر قاله سعيد بن جبير وهو الاصح قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الحديث الصحيح قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم المصلى فنزلت الاية - 00:28:01
لو اتخذنا من مقام ابراهيم المصلى فنزلت الاية يعني سبب النزول لا شك ان دخوله في النص عند اهل العلم قطعي يعني الحجر مراد ودخوله في الاية قطعي. الحجر الذي فيه اثر القدمين المجاور للكعبة - 00:28:18
خلقت لكن الحجر بالمعاني الاخرى التي ثبتت عن الصحابة والتابعين والسياق لا يأبى بل العموم يتناولها لا شك انها مراده بالعموم والتنصيص على بعض افراد العام لا يقتضي التخصيص فكل مواضع الحج ومقامات الحج من مقام ابراهيم - 00:28:39

وان كان المراد به في هذه الاية المراد به في هذه الاية الحجر المجاور للكعبة والذي فيه اثر القدمين المقام هل يراد به الحجر نفسه او موضع القيام هل يراد به الحجر نفسه - 00:29:03
بحيث نتبعه حيثما وضع او المراد به الموضع الذي فيه المقام لان اللفظ يحتمل الامرين يعني لو اقتضى النظر واجتهاد اهل العلم ان المقام الان في المطاف سبب للزحام واقتضى الاجتهاد ان يدفع الى الاروقة داخل - 00:29:25
يوسع المطاف تصلي في مكانه او نتبع الحجر يصلي هناك ومسألة نقل المقام عن عن مكانه مسألة خلافية بين اهل العلم كتب فيها الشيخ عبدالرحمن المعلمي مقام ابراهيم هل يجوز تقديمه او تأخيره؟ وذكر اقوال اهل العلم في ذلك ورد عليه - 00:29:48
الشيخ سليمان ابن حمدان في كتاب الله اسماه نقض المباني من فتوى اليماني ورد عليه الشيخ محمد ابن إبراهيم رد على الشيخ سليمان المقصود ان المسألة محل خلاف بين اهل العلم - 00:30:12
هناك رسالة اسمها مقام ابراهيم وقد يراها طالب العلم ويشتريها على انها في الموضوع ومطبوعة طباعة فاخرة يقول لا فائدة النشاشيب هي عبارة عن مقام القاها في حفل تأبين ابراهيم هناني - 00:30:29
هذا عضو مجمع اللغة العربية بدمشق مات وسووا له حفل تأبين فالقيت هذه الكلمة وسماها مقام ابراهيم وبين كل جملتين او ثلاث سلام على ابراهيم نسأل الله العافية طالب العلم قد يشتري هذه الرسالة يظنها تبحث فيما نحن فيه وليست وليست فيما نحن فيه لا من قريب ولا من بعيد - 00:30:50
الان نرجع الى مسألتنا وهي ان المقام الذي امرنا باتخاذه مصلى هل المراد به الحجر نفسه بحيث نتبعه حيثما وضع او المراد به المكان المكان بحيث لو ابعد عن مكانه الحالي - 00:31:13
لو ابعد عن مكانه الحالي نصلي في المكان نفسه نظير ذلك الحجر لما اخذه القرامطة ومكث عندهم سبع عشرة سنة نكبر حينما نحاذي المكان ولا علاقة لنا بالحجر الذي اودع او ذهب به الى البحرين - 00:31:37
فهل نقول مثل هذا الكلام؟ يعني لو اقتضى النظر واجتهاد اهل العلم ان يبعد المقام عن المطاف لتخفيف الزحام الذي يسببه وجود المقام نتبع الحجر او نفس المكان واللفظ يحتمل الامرين - 00:31:57
المقام احتمل ان يكون الحجر ويحتمل ان يكون المكان الذي تم فيه القيام نعم المكان وهل المكان الذي هو فيه الان هو نفس المكان الموجود فيه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:16
فمقتضى هذا اننا نصلي بين المكان الحالي للمقام وبين الكعبة اذا قلنا العبرة في المكان واذا قلنا العبرة بالحجر تبعناه ولو ادخل في الاروقة واللفظ محتمل عند الشيخ من يعاوننا - 00:32:33
المسألة مسألة مقام دخلها في اللغة كبير ليش؟ لان اللفظ يحتمل الامرين اللفظ يحتمل الامرين فكما يطلق على الحجر يطلق ايضا على آآ المكان وما دام توقف الشيخ واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى. قال ابن الجوزي - 00:32:56
وذكر الاقوال الثلاثة في روائع التفسير روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب رحمه الله واذا وجد لهذا الامام كلام في اي مسألة علمية على طالب العلم ان يعض عليه بالنواجذ - 00:33:28
لان ابن رجب يكتب العلم بنفس السنة في نفس السلف رحمهم الله قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال البخاري باب قول الله عز وجل متخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:33:46
حديث عمر في سبب نزول هذه الاية يقول خرجه البخاري فيما بعد من موافقاته رضي الله عنه وارضاه لو اتخذنا من مقام إبراهيم المصلى فنزلت الاية قال البخاري حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر - 00:34:01
عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطوف بين الصفا والمروة يأتي امرأته فقال قدم رسول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:34:19
والشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى خلف المقام ركعتين. وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنا حتى يطوف بين الصفا والمروة. قد روي او قد روى جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام تلا هذه الاية يعني في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي عليه

الصلاة والسلام المخرج في مسلم وغيره - 00:34:40
النبي عليه الصلاة والسلام تلا هذه الاية عند صلاته خلف المقام متخذ من مقام ابراهيم مصلى والا فالاصل العموم اتخذوا مقام ابراهيم المصلى في ركعتي الطواف وفي غيرها من الصلوات - 00:35:02
اللفظ عام اللفظ عام وقصره على سببه عند اهل العلم معمول به ولا غير معمول به؟ يطبقون على ان العبرة بعموم اللفظ بخصوص السلف فهل يشرع كل صلاة خلف المقام او صلاة الركعتين فقط - 00:35:16
الطواف وعمر قال لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى هل هو في الحج او في العمرة او مطلقا فنزلت الاية النبي عليه الصلاة والسلام صلى الركعتين وتلى الاية ودل على ان هناك اقتران - 00:35:38
بين هاتين الركعتين ركعتي الطواف والمقام لكن هذا لا ينفي ان يصلى خلفه غير هذه الصلاة بعموم الاية يقول ابن رجب رحمه الله وهذا كله يدل على ان المراد بمقام ابراهيم في الاية مقامه المسمى بذلك - 00:35:54
مقامه المسمى بذلك عند البيت وهو الحجر الذي كان فيه اثر قدمه عليه السلام وهذا قول كثير من المفسرين وقال كثير منهم المراد بمقام ابراهيم الحج كله الحج كله وقال بعضهم الحرم كله - 00:36:13
الحرم كله. وقال بعضهم الوقوف بعرفة ورمي الجمار والطواف وفسروا المصلى بالدعاء وهو موضع الدعاء يعني حمل الصلاة في الاية على الصلاة اللغوية التي في الاصل الدعاء اتخذوا من مقام ابراهيم المصلى اي ادعو - 00:36:32
في المواضع الذي التي دعا فيها ابراهيم عليه السلام مقاماته التي دعا فيها من مشاعر الحج ومناسكه ادعوا فيها كما دعا عليه الصلاة والسلام والاختلاف في الصلاة هنا لا شك ان اكثر اهل العلم يرون ان الصلاة - 00:36:54
هي الصلاة ذات الركوع والسجود وهي ركعتا الطواف وان قال بعضهم ان المراد بها الدعاء نظير ما قيل اذا دعا احدكم اخوه فليجب فليجد فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلي - 00:37:14
فليصلي جمهور اهل العلم على ان المراد بالصلاة هنا اللغوية الدعاء. يدعو لهم وينصرف وان كان من اهل العلم او قال يصلي ركعتين وينصرف لكن قد ترد الصلاة يراد بها المعنى اللغوي وترد ويراد بها - 00:37:35
المعنى الشرعي ومثل هذا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على اهل احد بعد ثمان سنوات كالمودع لهم منهم من قال انه صلى عليه صلاة الجنازة ومنهم من قال انه مر عليهم ودعا لهم الصلاة اللغوية - 00:37:52
والا فالشهداء لا يصلى عليهم كما هم وقد يجمع بين القولين قول ابن رجب وقد يجمع بين القولين بان يقال الصلاة خلف المقام المعروف داخل فيما امر به داخل فيما امر به من الاقتداء بابراهيم عليه السلام في مما في افعاله بمناسك حجه - 00:38:11
مواضع للدعاء وذكر الله عز وجل الصلاة قناة ركعتي الطواف خلف المقام فرض من افراد العام يعني والتنصيص عليه لا يقترض التخصيص فالاية عامة تحتمل اشياء كثيرة مما ذكره اهل العلم - 00:38:33
آآ لا تقصر على سببها من نزول هذه الاية من اه استجابة لقول عمر لو اتخذنا من مقام ابراهيم المصلى وانما تشمل ما يحتمله اللفظ قالت عائشة وقد روي مرفوعا انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله - 00:38:57
لاقامة ذكر الله. خرجه ابو داوود الترمذي والامر في الاية والامر في الاية باتخاذ المقام المصلى كما قال ابن المنذر احتمل ان تكون صلاة الركعتين ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا - 00:39:21
ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا اتخذوا من مقام ابراهيم لكن هل الامر الذي بني عليه هذا الاحتمال هو امر بالصلاة او امر بالاتخاذ لمن اراد ان يصلي من اراد ان يصلي - 00:39:42
فعليه ان يتخذ من مقام إبراهيم مصلى وهل الامر بالاتخاذ امر بالصلاة يقول ابن المنذر تحتمل ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائفة تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء - 00:40:08
الا شيئا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد انتهى الامر باتخاذ مقام ابراهيم المصلى كلام ابن المنذر يقول يحتمل ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا - 00:40:29

الان عندنا الصلاة والمكان الذي هو الحال المبين لهذه الصلاة فهل الفرظ الامر بالاتخاذ للصلاة الامر في الاية متجه الى الصلاة او متجه الى ان تكون خلف المقام اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:40:49

هل معنى هذا صلوا او صلوا في هذا المكان يعني في قول يوسف عليه السلام توفني مسلما هل المقصود الوفاة الطلب للوفاة او الوفاة على الاسلام. يعني هل مراد يوسف عليه السلام ان يتوفاه الله ويتخلص من هذه الدنيا؟ او ان المطلوب الصلاة - 00:41:14

حال كونه مسلما وهنا هل المأمور به اتخذوا يتخذها المراد الامر للاتخاذ بمعنى ان صلاة الركعتين من اراد ان يصلي ركعتين الطواف فليصليهما خلف المقام او المأمور به الصلاة نفسها - 00:41:38

ابن المنذر قال يحتمل ان تكون صلاة ركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائفة تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك الى اخره - 00:41:58

يعني اجماع اهل العلم يدل على نعم خلاف ما ذكره ابن المنذر في صدر كلامه وانها ليست بفرظ. لا الصلاة ولا المكان ولا المكان وترجم البخاري رحمه الله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد - 00:42:11

باب من صلى ركعتين الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم خارجا من الحرم عمر رضي الله تعالى عنه لما طاف بالبيت بعد صلاة الصبح - 00:42:36

صلى الركعتين بذي طوى لما ارتفعت الشمس فهذا العمل من عمر رضي الله تعالى عنه يستفاد منه ان الامر في الاية لا على سبيل الوجوب الامر باتخاذ المقام ومن المقام المصلى - 00:42:53

على سبيل الوجوب لو كان واجبا لانتظر عمر الى ان ترتفع الشمس وصلى خلفه ركعتين الامر الثاني صنيع عمر يدل على انه لا يرى الصلاة ولو كانت ذا سبب في اوقات النهي - 00:43:12

بدليل انه اخر الركعتين لما طاف بعد الصبح الى ان ارتفعت الشمس وصلاهما خارج الحرم وهل المراد بالحرم في قوله خارجا من الحرم المراد به المسجد او المراد به الحرم بعمومه حدوده - 00:43:32

خارج حدود الحرم يعني لو طاف في صبح عرفة مثلا ثم ركب الى عرفة وصلى الركعتين بعرفة خارج الحرم اتفق مع صنيع عمر ولا لا لان اذا طوى المعروف الان بالزاهر - 00:43:53

داخل الحرم والمراد خارجا من الحرم يعني خارج المسجد فعلى هذا لو طاف الانسان في وقت زحام ثم اخر الركعتين الى سكنه ما في اشكال الامام البخاري رحمه الله تعالى لما ترجم - 00:44:17

باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر او ترجم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ترجم بالطواف بعد الصبح وبعد العصر اورد احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واورد من الشارع من حديث جابر اننا ما كنا نطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ولا بعد العصر - 00:44:37

كل هذا اهتماما باوقات النهي ولكن الطواف لم ينهى عنه في وقت النهي وان ماء المنهي عنه الصلاة فاذا طاف بالبيت بعد صلاة الصبح او بعد العصر فانه يؤخر الصلاة الى طلوع الشمس وارتفاعها او الى غروبها كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه - 00:45:03

في فتح الباري من مقام ابراهيم المصلى اي قبلة قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال من مقام ابراهيم المصلى اي قبلة هل يراد بالقبلة انه يتوجه اليه بغض النظر عن الكعبة او لابد من ان تكون الكعبة هي القبلة. وان يكون المقام في القبلة - 00:45:27

يعني في جهة القبلة يقول مصلى اي قبلة فهل يكفي ان يستقبل المقام دون استقبال البيت يا جماعة اجماعا انما الشرط لصحة الصلاة ان تكون الى القبلة الى الكعبة وكونه قبلة يعني بين المصلي وبين قبلته - 00:45:57

قاله الحسن البصري وغيره وبي يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى يدعى عنده مصلى اي مدعى يدعى انت الدعاء عند المقام على هذا له مزية لان الصلاة اعم من ان تكون - 00:46:21

لغوية او شرعية ولا شك ان هذا جار على رأي من يقول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الذي يقول بجواز استعمال اللفظ في الامرين ما عنده اشكال في هذا - 00:46:43

يقول نتخذ مصلى نصلي خلفه خلفه الركعتين وندعو خلفه لان الصلاة اشمل من ان تكون لغوية او شرعية وهذا جار على قول من يرى جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي اللغوي والاصطلاحي. يعني في اكثر من حقيقة يستعمل - 00:47:01
الذي يقول لا يستعمل اللفظ في اكثر اللفظ الواحد فيه اكثر من معنى يقول اما ان تكون الصلاة لغوية او شرعية لكن اذا دخلت احدى احدى الحقيقتين في الاخرى هل يمنع من ذلك مانع؟ حتى على قول من يقول ان اللفظ لا يستعمل في معنييه صلى الركعتين وسجد ودعا في سجوده - 00:47:22
يقول هذا استعمل الحقيقتين هل يمنع مثل هذا احد ما يمكن ان يمنعه احد لكن الكلام الدعاء اللغوي المجرب عن الصلاة يقول وقال مجاهد اي مدع يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده - 00:47:47
لانه لا يصلى فيه في المقام نفسه وانما يصلى عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي انه جار على المعنى الشرعي ثم قال وقد روى الازرقين حجر فتح الباري يقول روى الازرق في اخبار مكة - 00:48:08
باسانيد الصحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة - 00:48:30
واوتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت بامره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان الكلام هذا ما في على ما على ما يعرفه - 00:48:49
طلاب العلم او كلام فيه خرابة ماذا يقول روى الازرقى في اخبار مكة باسانيد صحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان - 00:49:08
يعني يبعد عن الكعبة حدود خمسة امتار والموضع التي هي الان لانه في وقت الازرق هذا مكانه نعم كان ان المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. في الموظع الذي هو فيه الان يعني ما هو ملاصق لدار الكعبة - 00:49:25
كما يقتضيه الفائدة من وجوده يعني الفائدة من وجوده ان يكون ملاصقا ولهذا اللفظ هذا اللفظ باسانيد صحيحة لا يسلم من نكارة لان الفائدة منه اصلا انما وضع لما ارتفع البناء وضع لي آآ يطلع عليه او اللي يرقي عليه ابراهيم عليه السلام فيتناول الحجارة من ولده - 00:49:45
يبني ما ارتفع من جدار الكعبة المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله جرفه - 00:50:12
فاحتملوا حتى وجد باسفل مكة واوتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره فاستثبت في امره قدم عمر مكة من اين من المدينة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول - 00:50:30
فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان. يعني مكانه الان هو الذي وضعه في عمر وهو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان جاء السيل فاحتمله ثم ردوه الى هذا المكان - 00:50:55
لكن هذا اللفظ على انه كما قال ابن حجر باسانيد صحيحة يعني الحجر ما الفائدة من اتخاذ إبراهيم عليه السلام له يرقي عليه الى آآ ليستطيع الوصول الى الحد الذي لا يستطيع الوصول اليه بدونه - 00:51:11
لانه ارتفع عليه البنيان فاوتي بها الحجر واستفيد منه كونه بعيد بهذه المنزلة خمسة امتار تقريبا. يستفاد منه لبناء جدار الكعبة نعم وان كان يستفاد منه ولو قلنا ان ان طول ابراهيم عليه السلام مناسب لمثل هذا البعد - 00:51:32
نعم لقلنا ان قربه من الجدار ايسر له من البعد مع وجود هذا الحجر ولا شك ان اللفظ منكر يعني الحجر المعروف عند اهل العلم انه كان مناصح رأى عمر رضي الله عنه انه في - 00:51:57
اه المطاف يسبب اشكال بالنسبة للطائفين وزحام فابعده عن المطاف الى قدر بحيث ينفس للناس على ان وجوده في هذا المكان او وجوده في مكانه الاصلي في ايامنا هذه مع كثرة الناس لا فرق - 00:52:14
ومسألة تقديم المقام وتأخيره عن مكانه مسألة خلافية ذكرناها او اشرنا اليها فيما تقدم اثابكم الله وجزاكم خيرا عندي اسئلة كثيرة

وهي اسئلة طلبة العلم ثلاثة اسئلة يقول لو تكرمت من فضيلة الشيخ - 00:52:37
ان تذكروا لنا كتابا في التفسير الموضوعي نستفيد منه ويقدم على غيره من التفسيرات من الكتب في هذا الباب التفسير الموضوعي لا يوجد تفسير شامل لجميع موضوعات القرآن تفسير شامل لجميع الموضوعات لا يوجد بهذه الصورة - 00:53:00
لا اعرف كتابا الف موظوعيا للموضوعات بالتفسير. اما الموظوعات انفسها فقد صنفت الايات حسب اه الموضوعات تفصيل موضوعات القرآن والترتيب والبيان لموضوعات القرآن كتب كثيرة الفت في هذا. فالمادة جاهزة ترتيب - 00:53:19
واكثر من كتاب بهذه الطريقة تجمع فيه الايات المتناسقة التي يشملها موضوع واحد على حدة ثم بعد ذلك يقوم المفسر تفسير هذه الايات موضوعا موضوعا. اما كتاب واحد يشمل جميع موضوعات القرآن مرتب على هذه - 00:53:42
ما اعرف كتاب يقول السائل هل هنالك كتاب في تفسير ايات الحج في القرآن المناسك المؤلفة في بيان احكام الحج اشتملت على الايات لكن ما الفت قصدا لتفسير الايات يعني جاء شرحها شرح هذه الاية الايات بالاحاديث جاء بيانها بالاحاديث من السنة النبوية وجاء بيانها باقوال اهل العلم - 00:54:00
لا على جهة الاستقلال باعتبار ان الكتاب يفسر ايات الحج فقط التفسير موجود في التفاسير لكنها تحتاج الى استخراج. وقد قام بعض طلاب العلم باستخراج ايات الحج من اضواء البيان - 00:54:34
من اضواء مناسك الحج من اضواء البيان. يعني تفسير الشيخ الشنقيطي رحمه الله جلد منه ايات الحج ويصلح ان يكون تفسيرا موضوعيا لهذه الايات احسن الله اليكم ماذا تقولون في كتاب روائع البيان في تفسير ايات الاحكام - 00:54:53
في اكثر من كتاب باسم روائع البيان والذي يظهر انه كتاب الصوم انه هو الذي في تفسير اية الاحكام اما روائع اه البيان الذي ذكرناه قريبا في تفسير ابن رجب الذي جمعه الشيخ طارق عوض الله من مصنفات الامام الحافظ - 00:55:12
من رجب وكذلك ايضا هناك روائع اه البيان في تفسير ابن القيم هذا اسمه طيب ان كان المقصود روائع البيان في تفسير ايات الاحكام للصابوني هو كتاب جيد في ذلك - 00:55:35
وليس الاجود في بابه ان جمع ايات الاحكام وتكلم عليها اية اية بكلام مختصر ومرتب ومنظم ومرقم لكن لا يعني هذا انه يغني عن كتب تفسير ايات الاحكام. لا يعني يستفيد منه مثقف مثلا - 00:55:52
على انه في ترجيحاته بين اقوال اهل العلم قد يخالف كتب ايات تفسير ايات الاحكام لاهل العلم المتقدمين موجودة ولله الحمد. فمنها تفسير ايات الاحكام او احكام القرآن لابن العربي مثلا - 00:56:09
ايات آآ احكام القرآن للجصاص. احكام القرآن الهراسي. الاول مالكي والثاني حنفي والثالث الشافعي الجامع لاحكام القرآن للقرطبي البحر محيط فيه جميع احكام القرآن يعني مما دونه هذا الامام يبقى تفسير ايات الاحكام من وجهة نظر الحنابلة - 00:56:30
نعم لهم كتب في هذا الباب لكنها ما طبعت وجردت احكام القرآن من خلال المغني برسائل علمية وذكرنا في محاضرة اسمها المنهجية في قراءة الكتب ذكرت ان ان من وسائل التحصيل - 00:56:58
ان يأتي لمثل هذا الموظوع احكام القرآن فيحظر عنده احكام القرآن لابن العربي والجصاص والطبري. في المذاهب الثلاثة ثم بعد ذلك يعلق على هذه الكتب مذهب الحنابلة من خلال كتاب معتبر عنده. وهذا لا يكلف كثير - 00:57:22
ما يكلف كثير انت مجرد ما تنقل قول احمد او روايات المذهب الى احكام القرآن لابن العربي يكون عنده كتاب في احكام القرآن الحنابلة يعني نظير ما عمل آآ الشاة واللي الله الدهلوي في المسوى شرح موطأ - 00:57:42
المسوى شرح الموطأ اصله الموطأ الامام مالك ويحمل فكر الامام مالك وجهة نظر الامام مالك وهو مخلوط بموطأ محمد موطأ محمد من وجهة نظر الحنفية اضاف الشارع رأي الشافعية فاكتملت المذاهب الثلاثة - 00:58:01
ولو ان طالب علم عمد الى هذا الكتاب واضاف اليه القول الرابع قول الحنابلة نعم واول من يستفيد من هذا العمل الذي لا يكلف شيء كثير. ترى ما يكلف طالب العلم - 00:58:21
ما يحتاج الى عصر دين هذا العمل اول من يستفيد منه هذا الطالب. وعندي ان هذا من اعظم وسائل التحصيل احسنتم فيه هذا يقول

سائل فضيلة الشيخ قرأت في تفسير الشوكاني - 00:58:38
في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قال الشوكاني رحمه الله كاملة توكيد اخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية لصيامها فما معنى الفذلكة من احيل على مليء فليحتله نستفيد اجب اجب اجب وبعد ذلك كان في زيادة ولا نقص - 00:58:53
يعني انا ما اخفيكم اني لا احب اجلس الى جوار الشيخ لا رغبة عنه علم الله ولكني اخشى من ان يحيل علي في شيء وانا اجلس بين يديه جلوس الطالب المستفيد - 00:59:17
مثل هذا التواضع لاخوان لان المسألة الفذلكة يعني هي جمع العدد بعد توكيده. او توكيده بعد جمعه وقد عرفها في لسان العرب تعريفا طيبا وهي لفظة مولدة يرجع السائل الى لسان العرب - 00:59:30
منحوتة من من اكثر من كلمة يعني كأنها يقول مأخوذة منك ذلك ذلك فذلك نعم. فذلك مثل البسملة والحندلة اي نعم يقول السائل فضيلة الشيخ اشهد الله على محبتكم وكثير من الاسئلة صدرت بهذه الجملة الدعائية - 00:59:52
يقول هل الافضل صيام عشرة الايام من ذي الحجة او انني اصوم بعضها فقد سمعت من بعض الطلاب انه لا يجوز صيامها وان صيامها بدعة اولا ثبت في الصحيح انه ما من ايام العمل الصالح - 01:00:12
خير واحب الى الله منه في هذه الايام العشر العمل الصالح ومن الاعمال الصالحة بل من افضلها الصيام وقد جاء في الحديث الصحيح من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار - 01:00:32
فاذا ظممنا هذا الى هذا فاننا تخرج لنا النتيجة ان الصيام في هذه الايام من افضل الاعمال من افضل الاعمال كونه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة لم يصم العشر - 01:00:48
وما صام العشر وقد ثبت عنه من حديث بعض امهات المؤمنين وغيرها انه صام العشر اولا المثبت مقدم على النافل الامر الثاني ان هذا على حسب علمها وقد يقول قائل انه لابد ان يمر يوم من ايامها في هذه العشر - 01:01:06
تكون على علم واطلاع من حاله عليه الصلاة والسلام. لا شك انها مطلعة على حاله وبعض الايام التي لا يكون عندها لا تطلع عليه فلعله افطر لعارض علما بان من يعوقه الصيام - 01:01:27
عن ما هو افضل منه من الاعمال يكون الصيام في حقه مفظولا. وما يسلكه ويفعله هو الفاظل. فمقام النبي عليه الصلاة والسلام وقد قام فبعباء حاجات الامة من كل وجه. فهو الامام والخطيب وهو الداعي وهو موجه وهو القاضي وهو المعلم - 01:01:43
كل اعباء الامة على عاتقه عليه الصلاة والسلام فاذا كان الصيام يضعفه او يفعل ذلك لبيان مثل هذا الامر لمن يقوم مقامهم من يأتي بعده. والا فالنبي عليه الصلاة والسلام يحتمل يحتمل الصيام ويحتمل - 01:02:06
جميع الاعمال عليه الصلاة والسلام وقد اوتي قوة في العبادة ومع ذلك يكون تركه للصيام افضل منه تشريعا لمن يخلفه في هذا المقام. فمن كان يعوقه الصيام عن آآ الامور العامة بالنسبة للامة فلا شك ان فطره افضل من صيامه. فلو افترظنا ان ولي الامر مثلا يلي اعمال المسلمين كلها - 01:02:27
فاذا صام لزم من ذلك ان يجلس في بيته ولا يخرج للناس نقول لا يصبر اذا كان قاضي يحل المنازعات بين الناس ويفصل بين الخصوم. اذا صام جلس في بيته ولا يستطيع ان يبرز للناس نقول يا اخي لا تصوم - 01:02:53
حلك قيامك بهذا العمل افضل من الصيام علما بان الشيخ ابن باز رحمة الله عليه يقول من قال ان صيام العشر بدعة فهو جاهل الله اليكم يقول السائل فضيلة شيخنا هل يمكن الاستدلال بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي على ان من معاني الصلاة الدعاء - 01:03:10
الصلاة من الله جل وعلا الثناء عليه عند الملائكة ومن غيره من الملائكة والناس الدعاء كما جاء عن ابي العالية في صحيح البخاري وجاء عن ابن عباس ايضا يصلون يبركون - 01:03:33
وليس معنى هذا ان الله وملائكته يصلون على النبي معناهم انهم يصلون الصلاة التي بحقيقتها الشرعية ابدا نعم الله اليكم هذا سؤال من الشبكة من فرنسا من المتابعين معنا يقول كيف - 01:03:50

تحرم وتحج الحائض او النفساء؟ وهل يجوز لها الطواف وهي حائض؟ لانني احج هذا العام ايها النسائي والامرأة تقول لانني ساحج هذا العام ولا اظن ان الحملة التي ساحج معها ينتظرونني الى ان انتهي - 01:04:08
وقد لا اتمكن من الحج او العمرة مرة اخرى. فماذا ترى يا فضيلة الشيخ؟ والله يجزيكم عني خيرا اما بالنسبة لما تفعله عليها ان تحرم من الميقات مع الناس. وتفعل في احرامها مثل ما يفعل الطاهرات - 01:04:24
ثم بعد ذلك تلبي وتفعل جميع ما يفعله الحاج غير الا تطوف الحيض ممنوع من الطواف من البيت كما جاء في في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 01:04:42
وقال في حق صبية لما بلغه انها حاضت قال احابستنا هي فدل على ان الحائض تحبس الرفقة. ولا يجوز لها ان تطوف بحي حال من الاحوال. ولو ترتب على ذلك حبس الرفقة - 01:05:01
شيخ الاسلام رحمه الله يقول في مثل هذه الصورة اذا كانت لا تطهر قبل مغادرة رفقتها مكة ويشق عليها البقاء وحدها ويشق على رفقتها انتظارها ولا شك ان المسألة في ايامنا - 01:05:17
الارتباط بالحجوزات وبالطيران امور محرجة شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان مثل هذا الحرج مرتفع في الشريعة وعليها ان تتحفظ وتتطهر وتطوف على حالها لكن لا اجرأ ان اقول بقوله والنبي عليه الصلاة والسلام يقول احبستناه - 01:05:35
يقول السائل فضيلة الشيخ اين نجد مبحث الدلالات دلالات في كتب الاصول ومسألة الدلالة الاصلية والتبعية بحثت في الموافقات بما يقرب من عشرين صفحة عشرين صفحة ووفاه الشاطبي حقها. وان كانت نتيجته مما لا يوافق عليها بل يناقش فيها - 01:05:58
هذا سائل من الشبكة من الكويت يقول فضيلة الشيخ قال الله تعالى وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق في ايات اخرى في ذكر خلق السماوات والارض يقول فيها بالحق - 01:06:23
فما المقصود بالتقييد بقوله بالحق الحق آآ ضده الباطل ومن الباطل العبث من الباطن العبث فالله جل وعلا خلق السماوات والارض لحكمة عظيمة بالغة الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى ركعتين خلف المقام هل دعا يعني بعد الصلاة - 01:06:39
ما حفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه دعا لكن الدعاء في السجود مطلوب ومرغب فيه وبين السجدتين واجب عند جمع من اهل العلم وعلى كل حال الصلاة مشتملة على الدعاء. والحقائق اللغوية مع الشرعية تلتقي - 01:07:02
كما قال شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الايمان ان الحقيقة الشرعية تشتمل على اللغوية وزيادة الصلاة مشتملة على الدعاء هذا سؤال نجعله الاخير من فرنسا سائل يقول قال ابن حجر في النخبة - 01:07:19
رواية المبتدع يقول ابن حجر رواية المبتدع ثم البدعة اما بمكفر او بمفسر فالاول الى اخره ما هو القول الصحيح في رواية المبتدع المبتدعة قسمهم الذهبي في مقدمة الميزان الى - 01:07:37
اقسام تبعا لبدعهم البدع الكبرى المغلظة يقول الحافظ الذهبي رحمه الله في حقهم فمثل هؤلاء لا يروى عنهم ولا كرامة واما البدع الصغرى غير المغلظة فمثل هؤلاء المبتدعة كتب السنة طافحة - 01:07:54
في الرواية عنهم ومنها الصحيحان اه البدع المغلظة المكفرة مثل هؤلاء لا يروى عنهم ولم يدخلهم ابن الصلاح في الخلاف ما ادخلهم من الصلاة في الخلاف اصلا وان كان رأي ابن حجر في مثل هؤلاء انهم اذا كانوا اذا كان - 01:08:22
اذا كانت بدع وان كانت مكفرة كانوا لا ينكرون امرا معلوما من الدين بالضرورة واشتملوا على الصدق فان اخبارهم مقبولة لان بعض بدعته مغلظة الخوارج مثلا دعاتهم خرج لهم في الكتب - 01:08:42
بل في صحيح البخاري رواية عمران بن حطان خارجي بل من دعاتهم من دعاة الخوارج. وابن حجر فيفتح الباري لما ذكر البخاري رحمه الله الحديث من طريق عمران ابن حطان - 01:09:05
اورد مثل هذا الاشكال وقال ان بدعته مغلظة وداعية لان جماهير اهل العلم يقبلون غير الداعية فماذا عن الداعية مثل عمران ابن قال ما المانع من قبول روايته وقد عرف بصدق اللهجة - 01:09:24

وقد عرف بصدق اللهجة ولا شك ان الخوارج يرون الكذب كبيرة والكبيرة مكفرة فهم يجتنبونه من اصدق الطوائف المبتدعة مقر ذلك شيخ الاسلام وغيره يقول ابن حجر ما المانع من قبول روايته وقد عرف بصدق اللهجة - 01:09:41

والعين يرد عليه بقوله واي صدق في لهجة مادح قاتل علي اي صدق في لهجة مادح قات العلي لكن الانسان الذي يتدين بشيء وينصر ما يراه الحق روح في حد ذاته صادق في نصره لما يراه الحق. كونه اخطأ في رؤيته لهذا الامر الحق امر اخر. فالصدق موجود - 01:10:00

لانه ينصر ما يراه الحق. وشيخ الاسلام لما سئل عن الرازي وقال ان كثير من الناس يقع في قصده. ولا شك ان من يقرأ كلامه في تفسيره يوجز خيفة من كلامه - 01:10:28

لا سيما وقد سمى كتاب التوحيد كتاب الشرك ورمى امام الائمة بالخزيمة باعظم القبائح لا شك ان يجد في نفسه شيء على هذا وان له غرظ شيخ الاسلام يقول بعض الناس يقع في قصده والذي اراه انه ينصر ما يراه الحق - 01:10:42

نعم عنده شبه وعنده مخالفات عقدية وعنده قوام ليست آآ الخلافات معنا ومعه يسيرة لا كبيرة ومع ذلك يقول شيخ الاسلام ينظر ينصر ما يراه الحق. فالذي ينصر ما يراه الحق هو صادق بغض النظر عن كون الحق الذي يراه هو الحق الصحيح او - 01:11:04

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:26